عـ١٥

فصل وان من اعطاه وثيقة بالحق وشرطه ان يقضي منه اقتضاؤه فلا يجوز فيه خمر ولا خنزير وجلد الميتة [illegible]

[illegible]

قف على الرهن

في البيع

قف على جواز غلة الرهن وما يبطله

قف على المرتهن اذا باع الرهن وعلى الراهن او سفونة

الديش

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)